

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY BAHRAIN

ARTICLE 9

Management of Public Finances

BAHRAIN (FOURTEENTH MEETING)

• التدابير المتخذة لتعزيز استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وفقاً للنظم القانونية المعمول بها :

بناءً على المادة رقم (116) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على "ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته"، وفي ضوء ما أكد عليه ميثاق العمل الوطني المصدق عليه بالأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001م، في فصله الثالث على ضرورة بلورة نظام مؤسسي للرقابة المالية والإدارية يهدف للتحقق من سلامة استخدام المال العام والالتزام بضوابط العمل الإداري الرصين وتعزيز الشفافية في مختلف مؤسسات الدولة، إذ ينص ميثاق العمل الوطني في البند المتعلق بالحرية الاقتصادية على أنه ".... يجب أن يصاحب الإنفتاح الاقتصادي تغيير في تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المستويات وتحسين مستوى الخدمات، وتحديث التشريعات الاقتصادية، وأن تحكم كل ذلك معايير النزاهة وتكافؤ الفرص، ومن أجل تفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية، وزيادة شفافية العمل في كافة إدارات الدولة، يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية وآخر للرقابة الإدارية".

وعليه فقد صدر قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010م، (قانون الديوان) والذي نص بالمادة رقم (1) منه على "ينشأ جهاز مستقل يتمتع الشخصية الاعتبارية العامة يسمى "ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويتبع الملك"، وبالنسبة لاستقلالية الديوان بوصفه من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فإن قانون الديوان قد كفل استقلاليته بموجب المادة رقم (1) منه، والتي تنص على أن " ينشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى " ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويتبع الملك"، حيث وفرت تبعية الديوان لجلالة الملك الاستقلالية والإرادة السياسية اللازمة لدعمه في تحقيق رقابته على الجهات المشمولة برقابته، والجدول التالي يبين أوجه الاستقلالية المالية والإدارية التي كفلها قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية:

الموضوع	رقم المادة في القانون	مضمون المادة
1	41	يضع رئيس الديوان ميزانية الديوان بموافقة جلالة الملك، وتُدْرَج كرقم واحد في ميزانية الدولة دون أي تدخل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
2	26	منح رئيس الديوان صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته، وصلاحيات وزير المالية والاقتصاد الوطني فيما يتعلق بوضع تقديرات ونفقات الديوان في الميزانية واستعمال الاعتمادات المقررة للديوان، دون أن يخضع في ذلك لرقابة مجلس الوزراء أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية.
3	29	يتم تعيين وكيلي الديوان والوكلاء المساعدين بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس الديوان، ويتم تعيين الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الديوان.
4	30	لايجوز عزل وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو موظفي الديوان الفنيين إلا بالطريق التأديبي، كما لايجوز نقلهم أو ندهم إلى وظيفة أخرى، خارج الديوان أو إعارتهم إلا بعد أخذ رأيهم وموافقة رئيس الديوان.
5	31	يُحظر على موظفي الديوان تولي أي وظيفة عامة أو مزاولة عمل مهني أو تجاري أو الشراء من الدولة أو تأجيرها أو بيعها، أو المشاركة في أية التزامات تعقدها الدولة، كما لايجوز للموظف الجمع بين وظيفته ومجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو هيئة أو شركة.
6	5و6	حددت هاتين المادتين اختصاصات الديوان ومنحته الصلاحيات الكافية للقيام بمهام الرقابة بجميع أنواعها، المالية والأداء والإدارية.
	7	تنص هذه المادة على أن للديوان أن يباشر أعمال الرقابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات الخاضعة لرقابته، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئاً، أن تكون الرقابة شاملة أو انتقائية.
	9	ألزمت هذه المادة الجهات الخاضعة للرقابة بتقديم كافة التسهيلات لتمكين الديوان من مباشرة أعماله ولايجوز له الامتناع عن تقديم ما يطلبه من مستندات أو سجلات.
	10	تُجيز هذه المادة لرئيس الديوان إذا رفضت أية جهة من الجهات المشمولة بالرقابة السماح لموظفي الديوان القيام بواجباتهم أن يصدر قراراً بتشميع الصناديق والخزائن والأماكن التي توجد فيها الحسابات والدفاتر والأوراق والمستندات المراد فحصها ومراجعتها بالشمع الأحمر وختمها بالختم الرسمي.
	13	اعتبرت هذه المادة في حكم المخالفات المالية عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام برقابته.
14	تقتضي هذه المادة على أنه من المخالفات الإدارية عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول، وكذلك كل تصرف أو إهمال من شأنه إعاقة الديوان في مباشرة إختصاصاته على الوجه الأكمل.	

• الإجراءات المتخذة لتنفيذ سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية لاسيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي.

- فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العامة والممتلكات العامة وفي مجالات مثل المشتريات العامة، التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام، بما في ذلك من خلال نظام المحاسبة ومعايير المراجعة والرقابة ذات الصلة.

يعتبر مجلسي الشورى والنواب قمة الهرم في أعمال الشؤون المالية والميزانيات العامة وحساباتها الختامية مما يجعلها الخط الأول في مسألة صلاحية الرقابة والمراجعة وفقاً لكافة الصلاحيات المنوطة بعمل المجلسين، وتوضح المواد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب هذه المسألة حيث جاء في المواد التالية التنظيم المالي للميزانية السنوية ومصروفاتها بما يحقق الشفافية وطرق إدارة المال العام بما يضمن في المقام الأول حماية المال العام وصرفه في المواقع المستحقة على أكمل وجه:

• المادة رقم (175) " تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الشورى والنواب قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته بمجلس النواب وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.

• المادة رقم (176) " يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس، ويخطر بذلك في أول جلسه تالية.

• المادة رقم (177) " تجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى في اجتماع مشترك لمناقشة مشروع قانون الميزانية مع الحكومة، وتقدم كل لجنة للمجلس الذي تتبعه تقريراً منفصلاً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً من كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلسي الشورى والنواب أو اللجنتان بشأنها.

وتوجه الدعوه لاجتماع اللجنتين والحكومة من رئيس مجلس النواب وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة.

وعلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس النواب أن تقدم تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وفي ميعاد لا يتجاوز ستة اسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، فإن لم

تقدم اللجنة تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وفي ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، فإن لم تقدم اللجنة تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

- المادة رقم (178) " يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانها بطريقة الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تبعاً. ويسري في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (217) من هذه اللائحة.
- المادة رقم (179) " تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبوب الوارد فيها ، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلى بقانون.
- المادة رقم (180) " كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة، وأن تنوه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها.
- المادة رقم (181) " على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد أسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله مالم يأذن المجلس بغير ذلك.
- المادة رقم (182) لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الإعتمادات في الميزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.
- المادة رقم (183) يقدم الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً من خلال الخمسة الأشهر التالية لإنهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشورى مشفوعاً بملاحظاته.
- المادة رقم (184) تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

بالنسبة إلى القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها للمحاسبة ومعايير المراجعة الداخلية والخارجية للميزانية الوطنية والإدارة المالية العامة:

جاء في مرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، مسألة تنظيم الرقابة المالية حيث ورد في المادة (53) من المرسوم: " تختص الوزارة في مجال الرقابة المالية، بالتحقق من:

أ. وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية، يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطها.

ب. قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي.

ت. انفاق المصروفات على الوجه المطلوب، ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات.

ث. تطبيق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية والعمل بها.

ج. استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية.

كما ورد في المادة رقم (54) من ذات المرسوم: " يضع الوزير المعايير والأسس المحاسبية التي يتعين على الوزارات والجهات الحكومية اتباعها، فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية"، كما أن ديوان الرقابة المالية والإدارية الذي أنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002م الصادر بتاريخ 3 يوليو عام 2002م في إطار سعي الدولة لاستكمال مؤسساتها الدستورية، ثم التحول إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب المرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010 الصادر في 14 نوفمبر 2010م، وقد بدأ الديوان أعماله في بادئة غير مسبوقه بعد تعيين رئيس الديوان مباشرة في أكتوبر 2002م، ليتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليه في المادة رقم (4) من قانونه، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام تلك الأموال وحسن إدارتها، وذلك إيماناً بأن المال العام هو عصب الدولة وعماد نهضتها، لذلك فقد أحاط المُشرع المال العام بسياسات من الحماية الدستورية والقانونية والرقابية اللازمة لضمان جبايته وحسن إنفاقه دون إسراف أو تبذير فيما يدعم الدولة والمجتمع ويعود إليه بالنفع.

وباعتبار ديوان الرقابة المالية والإدارية جهازاً مستقلاً مالياً وإدارياً وعضواً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب المادة رقم (116) من الدستور والمادة رقم (1) من قانونه، حيث تعتبر استقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أمراً ضرورياً ولازماً لتمكينه من أداء المهام الرقابية الموكلة إليه بحياد وشفافية واستقلالية تفضي إلى ترسيخ مصداقية نتائج أعماله، هذا وقد مارس الديوان الرقابة المالية بشقيها النظامي والأداء بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على الجهات الخاضعة للرقابة وإصدار تقارير سنوية بشأنها، وقد جاء في المادة رقم (4) من مرسوم رقم (16) لسنة 2002

بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية كما أسلفنا الجهات المنصوص عليها والمسؤول عن رقابتها على النحو التالي:

"يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية:

- أ. الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة بها، على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الداخلية والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والجهات الأخرى التي تتضمن ميزانياتها مصروفات سرية متعلقة بالأمن القومي وذلك بالنسبة لهذه المصروفات، كما يستثنى من رقابة الديوان أية جهة أوجب الدستور أو القانون مراعاة السرية في شئونها.
- ب. مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.
- ت. المحافظات وهيئات الإدارة البلدية وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة.
- ث. الهيئات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو للمحافظات أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها.
- ج. الشركات التي يكون للدولة أو لشخص من الأشخاص الاعتبارية العامة حصة في رأسمالها تزيد على 50%، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية.
- ح. الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الديوان.
- خ. أية جهة يعهد الملك إلى الديوان بمراقبتها بما في ذلك الجهات المستثناة من الرقابة، وعلى أن ترفع التقارير عن الجهات المستثناة من الرقابة إلى الملك مباشرة.

كما يمارس الديوان رقابة نظامية ورقابة أداء ورقابة إدارية لاحقة بموجب المادة رقم (5) من قانونه، حيث تشمل الرقابة النظامية الرقابة المالية ورقابة الالتزام، وتهدف رقابة الأداء إلى ترسيخ معايير الفعالية والكفاءة والاقتصاد في أداء الجهات الخاضعة للرقابة، أما بالنسبة للرقابة الإدارية، فهي تهدف إلى التحقق من حسن إدارة الأموال العامة، وسلامة وملاءمة الإجراءات الإدارية والتحقق من الاستخدام الأمثل لمرافق الدولة وفحص ومراجعة القرارات الصادرة بشأن التعيينات والترقيات ومنح العلاوات والمرتبات وغيرها من الأمور المتعلقة بالموارد البشرية بموجب المادة رقم (6) من قانون الديوان على النحو التالي:

المادة رقم (5) "يباشر الديوان على الجهات الخاضعة لرقابته رقابة لاحقة، وعليه في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية:

- أولاً - التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:

المستحقات.

ب. التثبت من أن المتحصل هو المستحق قانونا وأن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح المالية والحسابية.

ت. التحقق من أنه لم يحصل إعفاء من ضرائب أو رسوم أو تكاليف في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ووفقا لأحكامه.

• **ثانيا -** التحقق من أن المصروفات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات، وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:

أ. التدقيق في أن الاعتمادات قد استعملت بلا إسراف.

ب. التثبت من أن المستندات المقدمة تأييدا للصراف صحيحة، وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة في الحسابات.

ت. التحقق من أنه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة ووفقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الحسابية.

• **ثالثا -** مراقبة تنفيذ المشروعات الانشائية الواردة في الخطة، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:

أ. التثبت من أن إنجاز تلك المشروعات قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها وجاء محققا للأهداف المحددة في الخطة مع بيان أسباب الانحراف والقصور.

ب. التحقق من سلامة استعمال الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الميزانية، وبأن المبالغ المصروفة خصما من هذه الاعتمادات قد صرفت على الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات.

ت. التحقق من أنه لم يتم مباشرة أي عمل ليس له اعتماد أصلا في الميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد اضافي.

ث. التحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بإنفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة في الميزانية للمشروعات الانشائية، وأن الوفرة في اعتماد عمل معين لم يستخدم

في تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يفضي إلى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له في الميزانية. بغير إذن من السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية.

- **رابعاً -** مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات، وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات المقررة قانوناً.
- **خامساً -** مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، أو المعقودة لصالحها. وعلى الديوان التثبت في الحالة الأولى من توريد أصل الدين وفوائده وملحقاته طبقاً لشروط العقد المانع للقرض، والتثبت في الحالة الثانية من قيام الدولة أو الجهات المقترضة بتسديد أصل القرض وفوائده وملحقاته في المواعيد المحددة لذلك، والتأكد في الحالتين من سلامة الشروط المالية الواردة في عقد القرض.
- وتسري أحكام هذا البند على القروض المعقودة بكفالة الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- **سادساً -** فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المحددة في المادة رقم (4) من هذا القانون، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والبدلات والمرتببات الإضافية والتسويات وما في حكمها، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشئون التوظيف ولقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها.
- **سابعاً -** فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات، والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- **ثامناً -** فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال العامة، في الداخل والخارج، وغيرها من أموال الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ومدى ملاءمة العائد منها، وإبداء ملاحظاته في هذا الشأن.
- **تاسعاً -** التفتيش على كافة المستودعات والمخازن والعهد التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:
أ. فحص ومراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالمستودعات والمخازن والعهد المشار إليها وذلك للتحقق من صحة القيود الحسابية المتعلقة بها.
ب. التثبت من سلامة عمليات الجرد.

ت. دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها، مع بيان كيفية التصرف فيها واقتراح الوسائل الكفيلة لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً.

ث. اقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على العهد وصيانتها والقواعد اللازمة لوضع خطط سليمة لتمويل المستودعات والمخازن.

ج. الاستيثاق من كفاية الأنظمة واللوائح الصادرة بشأن المستودعات والمخازن والعهد وسلامة تطبيقها، ولفت النظر إلى ما قد يرى في الأنظمة واللوائح المشار إليها من أوجه النقص، وذلك للعمل على تلافيه.

وإذا قامت لدى الديوان دلائل على حدوث عبث بأي من المستودعات أو المخازن أو العهد المشار إليها جازله أن يطالب الجهة المختصة بإجراء جرد فوراً وعليها القيام به، وفي هذه الحالة يكون للموظف المختص بالديوان أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيه.

- **عاشراً -** الكشف عن حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتقصي بواعثها، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سبباً في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها.
- **حادي عشر -** جرد النقود والطوابع والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود.
- **ثاني عشر -** فحص ومراجعة الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لرقابة الديوان بهدف إبداء رأي فني مستقل حول صحة هذه الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها والتحقق من انه قد تم الالتزام في إعدادها بالقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها.
- **ثالث عشر -** دراسة تقارير مدققي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الديوان والبيانات المالية المدققة وتقارير مجالس إدارتها وللديوان الإطلاع على أية سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق تتعلق بأعمال هذه الشركات.

"المادة رقم (6) يقوم الديوان في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

أ - مراجعة اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والحسابية ومدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح وأسلوب سير العمليات المالية والإدارية، للتحقق من مدى سلامتها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها، للوصول بالإجراءات الإدارية والخدمات المقدمة إلى أفضل مستوياتها، وحماية الأموال التي تشملها الرقابة إلى أفضل مستوى من السلامة والكفاءة والدقة.

ب - دراسة وفحص الأنظمة الإدارية والمحاسبية والرقابة الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي للتحقق من كفاءة وكفاية تلك الأنظمة وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، والتأكد من حماية تلك الأنظمة من الاختراق، واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجة أوجه القصور.

ج - التأكد من أن الأهداف الموضوعية والموافق عليها والتي تم رصد ميزانية لها من الأموال العامة الخاضعة للرقابة قد تم تحقيقها، وأن الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف قد تم استغلالها بطريقة مثلى لتحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات وأن تلك الأهداف قد تم تحقيقها بأقل قدر ممكن من الموارد، وبحث أسباب عدم تحقيق الأهداف أو عدم استغلال الموارد المتاحة بطريقة مثلى، وتقديم الإقتراحات اللازمة في هذا الشأن.

د - دراسة مدى كفاءة العمليات المالية والإدارية من حيث السرعة والتكلفة والجودة وأدائها دون تعقيد أو ازدواجية، وبيان الموازنة بين المدخلات والمخرجات من السلع والخدمات لتحقيق الكفاءة والفاعلية والتوفير في استخدام الموارد وبحث مدى تناسب وتلاؤم الصرف المالي مع المصلحة العامة المرجوة ومدى أهمية الإنفاق والجدوى الإقتصادية منه وتحديد الأولويات في الإنفاق.

• **التدابير المتخذة لتشجيع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في اجراء فحوص، بصفة دورية أو عند الاقتضاء، للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة من اجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد.**

بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً يضع ديوان الرقابة المالية والإدارية نتائج التدقيق والتفتيش والفحص والمراجعة التي يضطلع بها بموجب المادة رقم (7) من قانونه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات بموجب المادة رقم (22) من قانون الديوان من خلال تقرير يصدر لكل مهمة، ولرئيس الديوان أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية في المسائل التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية التي تقتضي سرعة إطلاع السلطات المسئولة عليها حسب المادة رقم (1) من قانون الديوان.

المادة رقم (7) يباشر الديوان اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق التدقيق والتفتيش والفحص والمراجعة، وله أن يقوم بهذه العمليات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئاً. وتكون الرقابة التي يباشرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي تقرها خطة العمل التي يضعها رئيس الديوان.

المادة رقم (22) يضع الديوان نتائج تدقيقه وتفتيشه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات، وأن تلبية طلبات الديوان، وأن تتخذ اللازم بشأن تصحيح الإجراءات الإدارية الخاطئة وتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق أو التي استحققت وأهمل في تحصيلها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك."

المادة رقم (1) "يتولى الديوان مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا القانون، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها، بما في ذلك الجوانب الإدارية عن طريق التحقق من تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والرقابة على أداء الجهات الخاضعة للرقابة، وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون."

كما يصدر الديوان تقريراً سنوياً، حيث يتضمن نتائج الرقابة على الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية. يُرفع هذا التقرير إلى جلالة الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب بموجب المادة رقم (19) من قانون الديوان.

المادة رقم (19) " يعد رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية، يبين فيه الملاحظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته.

ويقدم هذا التقرير إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير. ولمجلس النواب أن يدعورئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقرير الديوان، وأن يؤذن له بالتحدث والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات متعلقة بها."

مثال على تعامل اللجنة التنسيقية مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2013م

- قرر مجلس الوزراء بتاريخ 1 ديسمبر 2013م بتكليف اللجنة التنسيقية برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء حالياً)، للتحقق من المخالفات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية.

- وفي تاريخ 3 ديسمبر 2013م، توجيه صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء حالياً) لإعداد الردود حول ماورد في التقرير في موعد أقصاه 19 ديسمبر.
 - بتاريخ 12 ديسمبر 2013م، تم تشكيل فريق عمل لمراجعة وتدقيق المخالفات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتفعيل مقترح إنشاء جهاز للتدقيق الداخلي بوزارة المالية، وتكليف جميع اللجان الوزارية بمراجعة واقتراح السياسات التي تخص الرقابة والتدقيق.
 - بتاريخ 19 ديسمبر 2013م، تم استلام كافة الردود من الوزارات وبدء البت فيها.
 - بتاريخ 24 ديسمبر 2013م، إحالة عدد من القضايا إلى النيابة العامة، وإيقاف عدد من الخاضعين لإجراءات التقاضي عن العمل، وبدء التحقيق الداخلي مع عدد من المعنيين بشركتين معينتين.
 - بتاريخ 31 ديسمبر 2013م، تكليف وزارة الدولة لشؤون المتابعة بإعداد تقرير حول ردود الجهات الحكومية والعمل على تصنيفها وفق نوعية المخالفات والملاحظات وعرضها على اللجنة التنسيقية في فترة لا تتجاوز عشرة أيام ليتسنى سرعة البت فيها واتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها وفقاً للمسارين القانوني والإجرائي.
 - بتاريخ 7 يناير 2014م، الإعلان عن إيقاف 8 موظفين ينتمون لعدة وزارات وجهات حكومية، واجتماع اللجنة التنسيقية يتابع الإجراءات المتخذة بشأن المعنيين بالقضايا المنظورة أمام المحاكم، وبتدارس سبل تأمين وجود نظام حكومي داخلي فعال للرقابة المالية والإدارية.
 - بتاريخ 13 يناير 2014م، صاحب السمو الملكي ولي العهد (ورئيس الوزراء حالياً) يوجه إلى إحالة 20 مخالفة ورد ذكرها في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية تخص عدد من الجهات الحكومية إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية، لتباشر عملها القانوني في التحقق مما ورد في هذه المخالفات تمهيداً لإحالتها للنيابة العامة.
- كما يعتبر قانون رقم (32) لسنة 2010م بشأن الكشف عن الذمة المالية والتعديلات الواردة عليه أحد الأوجه للحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري ومنع الإثراء غير المشروع نتيجة استغلال الوظيفة أو الصفة من كبار موظفي الدولة، فضلاً عن المرسوم (82) لسنة 2012م باللائحة التنفيذية للقانون والأمر الملكي رقم (26) لسنة 2014م بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية، ويخضع لأحكام هذا القانون الفئات التالية حسب المادة الأولى منه:
- أ. رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب.
 - ب. نواب رئيس مجلس الوزراء.
 - ت. الوزراء ومن في حكمهم.

ث. وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون والمدراء العامون في القطاع المدني وقطاع الأمن العام ومن في حكمهم من موظفي الحكومة والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلسي الشورى والنواب والبلديات.

ج. المحافظون ونوابهم.

ح. رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم.

خ. القضاة وأعضاء النيابة العامة.

د. رؤساء وأعضاء المجالس البلدية.

ذ. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك حصة في رأس مالها.

ر. مدراء الإدارات في القطاع المدني وقطاع الأمن العام والموظفون الفنيون في ديوان الرقابة المالية.

ز. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المناقصات وموظفوا الجهاز الفني والإداري التابع للمجلس ممن يشغلون وظائف لاتقل عن وظيفة مدير إدارة.

ويخضع رئيس ديوان الرقابة المالية ووكيل الديوان ووكلاء الديوان المساعدون فيما يتعلق

بتقديم إقرارات الذمة المالية للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002م بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.

ويشار إلى الخاضع لأحكام هذا القانون "بالمُلزم".

يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزم وأولاده القصر

من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبه وأسهم في الشركات،

وتشكل الذمة المالية ما يكون للمُلزم وأولاده القُصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

- التدابير المتخذة لضمان استجابة الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة للنتائج التي تخلص إليها تقارير مراجعة الحسابات، وأن تنفذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد مراعاة لمصلحة المجتمع.

المخالفات المالية والإدارية وما يجب إتخاذها حيالها من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002

بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية:

- الإجراءات المتخذة لإشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية حيثما انطبق ذلك.

أن مملكة البحرين قد حرصت على الإلتزام بكافة متطلبات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن ضمن هذه الجهود اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك جميع الأطراف المعنية بتنفيذ الفصلين محل الاستعراض في الدورة الثانية، حيث تم تشكيل فريق عمل على المستوى الوطني يتضمن عدد من الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ أحكام الفصلين الثاني " التدابير الوقائية" والخامس "استرداد الموجودات" من خلال التعاون المباشر مع هذه الجهات حسب الأنظمة المعمول بها في مملكة

البحرين لترشيح عدد من ذوي الكفاءة من كل جهة ليقوموا بالمشاركة في ملئ قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتحري الدقة في تقديم الردود على هذه القائمة مع دعم الردود بالأمثلة والإحصاءات اللازمة وهم كلاً (وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب، وزارة الخارجية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، النيابة العامة، وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، غرفة تجارة وصناعة البحرين، هيئة تنظيم سوق العمل، ديوان الخدمة المدنية، مجلس المناقصات والمزايدات، مصرف البحرين المركزي، هيئة إقرارات الذمة المالية، وزارة المالية، ديوان الرقابة المالية والإدارية، (الكتاب، الصحفيين، الأكاديميين لتمثيل المجتمع المدني) وبطبيعة الحال بتنسيق ومشاركة الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية بكونها السلطة المسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على المستوى الوطني، إذ أن جميع هذه الأطراف جاءت مشاركتها في جميع مراحل آلية الإستعراض ولاسيما المشاركة الفعلية وحضور إجتماعات الزيارة القطرية.

ومكافحة الفساد وهي الادارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني ونشرها لمعظم القضايا التي تباشرها، وخلصه القول أن هذه الازهاصات إنما تعزز الثقة بين جميع فئات المجتمع والسلطات المعنية لكونها تتطلع فعلياً على أداؤها وتلاحظ مدى انعكاس ذلك على المجتمع نفسه.

• **التدابير المتخذة لبناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ماتتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية.** يقوم الديوان بالتعاون مع مجلسي الشورى والنواب بهدف تعزيز الشراكة مع السلطة التشريعية والمساهمة في إثراء العمل البرلماني بما من شأنه أن يعود بالنفع على العمل الحكومي والإرتقاء بمسوى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية وإحكام الرقابة على تلك الجهات وفي سبيل ذلك يقوم بما يلي:

- تقديم التقارير السنوية للديوان إلى مجلس النواب.
 - حضور اجتماعات مناقشة التقرير السنوي.
 - حضور اجتماعات اللجان الفرعية والدائمة التي تتناول ملاحظات وتوصيات الديوان.
 - إبداء مرئياته حول المواضيع ذات العلاقة بالعمل الحكومي في حال طلب ذلك.
- ويتضح مما سبق أهمية الدور المنوط بديوان الرقابة المالية والإدارية في مملكة البحرين لحماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الشفافية والمساءلة، إذ يتمتع الديوان بالإستقلالية اللازمة لأداء مهامه وخصائصه بكفاءة وفعالية، ويمتلك كافة الأدوات والوسائل القانونية التي تتيح احكام رقابته على المال العام ورصد المخالفات والتجاوزات، وتقديم التوصيات التي من شأنها تحسين الأداء الحكومي، وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين.

• **التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته.**

أن لمملكة البحرين نظاماً متكاملأً تشريعياً وقانونياً وإجرائياً يعمل بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز أطر النزاهة ومكافحة الفساد، ولعل التوجه في الإنفتاح على المجتمع الدولي قد عزز من الجهود الرامية إلى مشاركة مملكة البحرين هذا المجتمع جهوده الحثيثة في مكافحة الفساد، وتعتبر الإتفاقيات الدولية خارطة الطريق التي ترسم الركائز التي تبني عليها سبل التعاون الدولي، ولعل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرز الإتفاقيات التي صدقت عليها مملكة البحرين والتي تعمل في ضوئها

بما يتواءم مع تشريعاتها وقوانينها وإجراءاتها الوطنية في وضع العديد من المبادرات التي تصب في تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي.

وكل جهة ومؤسسة لها عضوية ومشاركة على المستوى الأقليمي والدولي، وبمناسبة الحديث عن الأجهزة الرقابية المعنية بالمحاسبة فإن ديوان الرقابة المالية والإدارية لديها العديد من العضويات على هذا المستوى ومن ضمنها:

- عضوية المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة "الانتوساي".
- عضوية المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأربوساي".
- عضوية مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالدول الآسيوية "الأسوساي".
- عضوية اللجنة الإشرافية بلجنة المعايير المهنية "PSC-SC"
- عضوية مجموعة عمل قيمة وفوائد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالانتوساي. "WGVB"
- عضوية لجنة رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضوية لجنة وكلاء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضوية لجنة التدريب والتطوير لدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضوية فريق عمل قواعد الرقابة لدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• **التدابير المتخذة لتحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، لأغراض منها الأغراض الاستشارية.**

يتم التعامل المباشر بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية بكل سلاسة ومرونه من خلال المراسلات سواء كانت الإلكترونية أو المراسلات الورقية للحصول على المعلومات المطلوبه وذلك بكل انسيابية مع حفظ جميع البيانات والمعلومات ومراعاة السرية في بعض الجوانب التي تحتاج إلى ذلك، فضلاً عن أن هنالك اتصالاً مباشراً إلكترونياً بين وزارة الداخلية والتي من ضمنها بطبيعة الحال الإدارة العامة لمكافحة الفساد والامن الاقتصادي والالكتروني من خلال نظام "نجم" والذي يحتوي على كافة المعلومات الجنائية المرتبطة بالقضايا، فضلاً عن إمكانية المخاطبات عبر البريد الالكتروني، أو الاتصال المباشر أو عقد الاجتماعات المباشره أو عن بعد بهدف التعاون وتيسير الحصول على المعلومات المطلوبة.

- **التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية بما في ذلك نشر تقارير دورية مع مراعاة ماتتوصل إليه كل من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد.**

إيماناً بأن السماح بنشر نتائج التحقيقات المتعلقة بالفساد والمخالفات التي يتم إكتشافها في الوقت المناسب، له آثاره الإيجابية من حيث كسب ثقة المواطنين وردع الأشخاص المخالفين، فضلاً عن منح المجتمع المدني الحق في الإطلاع على هذه التقارير الرقابية السنوية من خلال نشرها، فإنه يتم نشر تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية في الصحف المحلية والموقع الرسمي لديوان وما تتضمنه من تجاوزات وملاحظات ومخالفات قد ارتكبت في مؤسسات الدولة، ونشر جميع الإجراءات المتخذة حيال هذه التجاوزات أولاً بأول، والنتائج التي خلصت إليها اللجنة التنسيقية المشكلة من قبل رئاسة مجلس الوزراء والتحقيق في موضوع الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، ونشر الإحصاءات ذات الصلة، والمخالفات التي تم إحالتها للجهات المختصة وما آلت إليه من إحالة للنيابة العامة أو للمحاكم.

كما ان المجلس الاعلى للمناقصات قد دشن طرح المناقصات على الموقع الالكتروني لمزيد من الشفافية وتكافؤ الفرص في مجال طرح وارساء المناقصات والعقود والقوانين التي تسن في الجريدة الرسمية، والجدير بالذكر فإن نشر التقارير السنوية بعد تقديمها لمجلس النواب لايتعارض مع المادة رقم (32) من قانون الرقابة المالية والإدارية، لأن مجرد وضع التقرير على منضدة المجلس يتعبر في حد ذاته نشرًا للتقرير، لاسيما أن مناقشة هذه التقارير في مجلس النواب وبحضور أفراد من الجماهير لمتابعة المداولات من شرفات المجلس وبث هذه المداولات من خلال أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، من منطلق حق المواطن في معرفة الكيفية التي تدار بها أجهزة الدولة والأموال العامة، فضلاً عن نشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية أو المواقع الالكترونية لديوان الرقابة المالية والإدارية أو مجلسي الشورى والنواب، فضلاً عن أن الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني يقوم بنشر الإحصاءات والأخبار المتعلقة بجرائم الفساد التي يقوم أو قام بمباشرتها والنتائج التي أدت إليها وخلاصة المحاكمات بشكل دوري سواء في الصحف الرسمية أو على مواقع التواصل الاجتماعية..

- **التدابير المتخذة لتعزيز قدرات ومهارات أعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتطويرها في مجال منها ومكافحة الفساد، بوسائل منها التدريب والتعليم وتبادل المعارف.**

يؤمن ديوان الرقابة المالية والإدارية في مملكة البحرين بوصفة من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بأن العنصر البشري هو المورد الأهم ورأس المال الحقيقي، لذا اعتبر بناء

- من قبل الأجهزة العليا للرقابة"، عقدته المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأرابوساي"، بالتعاون مع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في سلطنة عُمان.
- نظم ديوان الرقابة المالية والإدارية دورة تدريبية لموظفيه حول تطوير مهارات تخطيط وتنفيذ الأعمال الرقابية وإعداد التقارير.
- عقد ديوان الرقابة المالية والإدارية دورة تدريبية للموظفين الفنيين في إدارة الرقابة النظامية حول "التخطيط للمهام الرقابية بناءً على القيمة المضافة".
- جامعة الإنتوساي (يو - إنتوساي) هو مشروع تم إنشاؤه بمبادرة من الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة الروسي كرئيس للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، ويهدف إلى الاستجابة لحاجة مجتمع التدقيق الدولي لتوحيد الأنشطة المتعلقة ببناء قدرات منظمة الإنتوساي والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

• **التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في إدارة الأجهزة العليا للرقابة المالية**

والمحاسبة، بما يشمل تنظيمها وسير عملها وعمليات صنع القرار فيها.

التدابير المتخذة من قبل الديوان لتعزيز الحوكمة والرقابة الداخلية

يقوم الديوان خلال مباشرة مهام الرقابة على الجهات المشمولة برقبته بتنفيذ عدد من الإجراءات الرقابية التي تصب نحو التأكد من مدى إلتزام تلك الجهات بمبادئ الحوكمة، ومن وجود أنظمة رقابة داخلية تعمل بكفاءة وفعالية، حيث تقوم إدارة الرقابة النظامية بصورة سنوية بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ذات العلاقة بالعمليات المالية في تلك الجهات.

علاوة على ماسبق، قام الديوان في السنة المهنية 2020/2019 بتنفيذ مهمة رقابية على إجراءات الحوكمة في 16 جهة من الجهات المشمولة برقبته، والتي تمثلت أهدافها في التأكد من مدى وجود أنظمة رقابة داخلية على الإجراءات المتعلقة بالحوكمة تعمل بكفاءة وفعالية في تلك الجهات، ومن مدى إلتزامها بالقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة بإجراءات الحوكمة ومن اتباعها لأفضل الممارسات ذات العلاقة.

يتم نشر كافة جداول قانون الميزانية والميزانيات العامة للسنتين المالييتين على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في مملكة البحرين، والتي قد أصدرت تعميم رقم (6) لسنة 2011م، بشأن الأحكام الرئيسية لضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية، لتحقيق الإدارة السليمة

للموارد المتوفرة وإستقرار السياسات المالية وتعزيز الرقابة المالية والإدارية، حيث جاء في بند المسؤوليات:

1. تضع كل وزارة وجهة حكومية بالتنسيق مع وزارة المالية، نظاماً للإدارة المالية والرقابة الداخلية يتصف بالشفافية والكفاءة والفعالية، ويتلائم مع حجم وطبيعة نشاطها، وفق القواعد والأنظمة الصادرة عن وزارة المالية.

2. مع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها في شأن تحدي السلطة المختصة بالموافقة على الأنظمة المالية، يعتمد مجلس الوزراء أنظمة الإدارة المالية والرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة السابقة وترسل نسخة منها إلى وزارة المالية.

3. على الوزارات والجهات الحكومية الالتزام بالتوجيهات والاستراتيجيات والسياسات المالية العامة للدولة وبرنامج عمل الحكومة.

4. تلتزم الوزارات والجهات الحكومية بأحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وبأنظمة الدليل المالي الموحد، وبكل ما يصدر عن وزارة المالية لتطبيق أحكام القانون المذكور.

5. تتحقق وزارة المالية من إلتزام الوزارات والجهات الحكومية بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية، ومن قيامها بتحصيل الإيرادات المستحقة وتورديها للحساب العمومي، وإفاق المصروفات ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، ولوزارة المالية بالتنسيق مع الوزير المعني اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بعمليات المراجعة المالية والمحاسبية على التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية.

6. في جميع حالات مخالفة القوانين والأنظمة المالية، ترفع وزارة المالية ملاحظاتها وتوصياتها لمجلس الوزراء الموقر ضمن تقارير المتابعة والرقابة الداخلية، لوضع الإجراءات اللازمة لتصحيحها ومنع حدوثها مستقبلاً.

كما شملت تعليمات الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2009، كافة التعليمات الخاصة باختصاصات إدارة الرقابة الإدارية وأهدافها وآلية عمل الرقابة الإدارية.

بالإضافة إلى الرقابة على المعاملات والسجلات الحكومية "تخضع المعاملات والسجلات المالية والمحاسبية والحسابات الختامية للوزارات والجهات الحكومية والحساب الختامي الموحد، ويتلررقابة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب أحكام قانون ديوان الرقابة المالية، حسب

BAHRAIN (THIRTEENTH MEETING)

- أتمدت مملكة البحرين التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وذلك إنطلاقاً مع ما نص عليه دستور مملكة البحرين بهذا الشأن في المادة (9) من أن «لأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن»، كما تضمن الدستور الأحكام ذات الصلة في المواد (109-118)، والتي شملت في مجملها تحديد السنة المالية، وإعداد مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وإصدار الميزانية، والحساب الختامي، فضلاً عن الأحكام الأخرى المتصلة.
- ونظراً لطلب معلومات عن استخدام المعلومات والاتصالات لتعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة فإنه يتم نشر كافة جداول قانون الميزانية والميزانية العامة للسنتين الماليين على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في مملكة البحرين، والتي قد أصدرت تعميم رقم (6) لسنة 2011 بشأن الأحكام الرئيسية لضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية، لتحقيق الإدارة السليمة للموارد المتوفرة وإستقرار السياسات المالية وتعزيز الرقابة المالية والإدارية.
- فضلاً عن دور الحكومة الإلكترونية التي تربط جميع وزارات ومؤسسات الدولة في موقع الكتروني موحد يتضمن العديد من الخدمات، على الموقع الرسمي كما أن لديها خط خاص للتواصل مع الجمهور، فضلاً عن مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر والانستغرام واليوتيوب والواتساب ولنكد ان، وتعتبر الحكومة الإلكترونية البوابة الوطنية الإلكترونية لمملكة البحرين والتي تقدم معلومات عامة عن مملكة البحرين، وهي بوابة للوصول إلى الخدمات الإلكترونية العامة ومنصة للتواصل مع الجهات الحكومية من خلال وسائل المشاركة الإلكترونية المتاحة. مملكة البحرين - بوابة الحكومة الإلكترونية (bahrain.bh)
- بالنسبة للممارسات الجيدة فإن مملكة البحرين تنتهج نهجاً متقدماً ومتميزاً على المستوى الدولي في مسألة تعزيز الشفافية في إدارة المشتريات العمومية وإدارة الاموال العمومية من خلال وضع برنامج الكتروني متكامل لتنظيم هذه المسألة ولضمان الشفافية والعدالة وتقليل فرص الفساد.

BAHRAIN (SIXTH MEETING)

2. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير المستندات.

بالنسبة لهذا البند ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانون مملكة البحرين الداخلي ، فإن حكومة مملكة البحرين مسؤولة عن مصداقية وموضوعية البيانات المالية الموحدة للدولة. وقد أعد الحساب الختامي الموحد للدولة بتوجيه من وزير المالية، وروعي في إعداده الالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة. إن المعلومات الواردة في الحساب الختامي الموحد للدولة مبنية على أساس أفضل التقديرات والأحكام المهنية الممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية للبيانات. وللوفاء بمسئولياتها المالية والمحاسبية، فإن حكومة مملكة البحرين تحرص على تطبيق نظم الإدارة المالية ونظم الرقابة الداخلية الملائمة، والتي يراعى عند وضعها وتطبيقها اعتبارات التكلفة والعائد والمخاطر. وقد تم تصميم هذه النظم بحيث تضمن بالقدر المقبول حصول الوزارات والجهات الحكومية قبل تنفيذ المعاملات على موافقة مجلسي النواب والشورى بحسب ما تقتضيه القوانين، كما يراعى عند تنفيذ المعاملات الالتزام بالقوانين والنظم الصادرة وتسجيل المعاملات بالشكل الملائم بغرض تحديد المسئولية والحفاظ على الممتلكات والموجودات التي تقع تحت إدارة أو إشراف الحكومة. وتحتفظ وزارة المالية بالسجلات المالية والمحاسبية المناسبة، وتطلب من الوزارات والجهات الحكومية تقديم البيانات والتقارير المالية التي تساعد على إعداد الحساب الختامي الموحد للدولة وفقاً للقوانين والنظم الصادرة. كما يتم إعداد الحساب الختامي الموحد للدولة بحيث يتضمن كافة البيانات المالية ويعكس بصورة عادلة كافة المعاملات المتعلقة بإيرادات ومصروفات الدولة.

يقدم وزير المالية الحساب الختامي الموحد للدولة المدقق إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وإحالته إلى مجلس النواب، ويكون اعتماد البيانات المالية الموحدة بقرار يصدر عن كل من مجلسي النواب والشورى مشفوعاً بملاحظتهما وينشر في الجريدة الرسمية، وذلك قبل نهاية

السنة المالية اللاحقة، وذلك بموجب المادة رقم 49 من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002.

وقد انتهجت مملكة البحرين سياسات لحفظ المستندات والسجلات المالية، حيث تنولى إدارة الموارد البشرية والمالية في الوزارات والجهات الحكومية مسئولية وضع الضوابط المناسبة للرقابة الداخلية من المستندات والسجلات المالية سواء الجديدة منها أو المستخدمة لمنع حدوث أية انحرافات أو مخالفات أو سوء استعمال.

وفي حال إعداد المستندات المالية:

بتولى المحاسب المختص مسئولية إعداد المستندات المالية والقيود في السجلات المالية وفق الأحكام والإجراءات المحددة لذلك. على أن يتم اعتمادها وتصريحها من قبل المستوى الوظيفي المخول بذلك وفق نظام مستويات الصلاحية المحددة بالقسم 15 من الدليل المالي الموحد وذلك بمراجعة ما يلي:

1. إعداد المستندات المالية في الأوقات المحددة لها وإرفاق جميع المؤيدات الخاصة بها وإحالتها للمراجعة واعتمادها.
2. مسك السجلات المالية طبقاً للنظام المحاسبي المقرر واستعمالها فيما خصصت له.
3. القيد في السجلات أولاً بأول وبصورة منتظمة، والتأكيد على دقة وصحة وسلامة البيانات المالية.
4. عدم كشط أو شطب أو تحشير البيانات بين السطور في المستندات أو السجلات المالية، وفي الأحوال التي تدعو إلى تصحيح خطأ يجب أن يوقع الموظف المخول مع إثبات تاريخ التصحيح تحت التوقيع.
5. التحقق من صحة توجيه القبول المحاسبية إلى الحسابات المناسبة حسب تصنيف الميزانية العامة للدولة.

6. إجراء المطابقات اللازمة بين مجموع العمود الإجمالي وبين مجاميع الأعمدة التحليلية.

7. التحقق من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة المالية والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية.

8. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات طبقاً للقوانين والتعليمات بحالة جيدة تسمح بالمراجعة والتدقيق في أي وقت.

أما في حال فقد أو تشويه أو هلاك المستندات والسجلات المالية:كل ما يفقد أو يشوه أو يهلك من المستندات أو السجلات المالية سواء أثناء العمل فيها أو أثناء حفظها ،يجب أن يعرض أمره فور اكتشافه على مدير الموارد البشرية والمالية أو من في حكمة بالجهة الحكومية المعنية لتقرير إجراء التحقيق اللازم لمعرفة أسباب الفقد أو التشويه أو الهلاك، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استعمال ما يفقد من المستندات أو السجلات المالية.

أما التزوير في المستندات والسجلات المالية :

فيقصد بالتزوير أي التحريف المفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها في المستندات أو السجلات المالية وقد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي.

على الجهة الحكومية اتخاذ الخطوات التالية فور العلم أو اكتشاف حالات التزوير في السجلات والمستندات المالية:

1. إحالة وقائع التزوير إلى التحقيق،سواء كان التزوير في المستندات و السجلات المالية أثناء العمل فيها أو أثناء فترة حفظها.

2. إبلاغ وزارة المالية بحالات التزوير. وموافاة ديوان الرقابة المالية خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ اكتشاف واقعة التزوير بنتيجة التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الوثائق والمستندات ذات الصلة.

3. التنسيق مع ديوان الرقابة المالية والإدارية لإحالة الأمر إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية إذا ما توافرت أدلة على وجود جريمة جنائية.

مدة الحفظ لدى الوزارات والجهات الحكومية:

1. يجب على الوزارات والجهات الحكومية الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات المالية مع كامل مرفقاتها (فمثلاً يجب أن يرفق مع مستندات الدفع ، الفواتير ، أوامر الشراء، إشعار التسليم وأي مستندات أخرى لها علاقة بالمعاملة المالية) بما في ذلك البيانات المخزنة إلكترونياً لمدة لا تقل عن سنتين اعتباراً من أول السنة المالية التالية للسنة التي انتهى فيها العمل، ولمدة عشر سنوات للمستندات والسجلات المالية المترتب عليها التزامات مالية مع الغير.

2. يجب على الوزارات والجهات الحكومية الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المالية لمدة عشر سنوات، وذلك لأهميتها الخاصة في ضبط الالتزامات المالية مع المجهزين والمقاولين. كما يبدأ تاريخ حفظ المستندات والسجلات المادية: اعتباراً من أول السنة المالية التالية للسنة التي انتهى فيها العمل بالمستندات أو السجلات المالية ، وفيما يتعلق بالمستندات التعاقدية بما فيها العقود المالية بجميع أنواعها ، وتبدأ مدة الحفظ من تاريخ اكتمال الالتزامات التعاقدية الواردة في العقد أو المستند التعاقدية بما في ذلك انتهاء فترات الضمان والصيانة ، كما نصت المادة (17) من مرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ، على أن " تحتفظ كل من الجهة المشترية والمجلس وأية لجنة يشكلها المجلس بسمى " سجل إجراءات الشراء " على أن تبين اللائحة التنفيذية البيانات الواجب إدراجها في السجل والأشخاص والأجهزة الحكومية المصرح لها بالإطلاع على هذه البيانات.

ولا يجوز للجهة المشترية إفشاء أي بيان من البيانات المدرجة في السجل الذي يطوي إفشاؤها على مخالفة للقانون أو بشكل تعارضاً مع الصالح العام أو ضرراً بالمصالح المشروعة للأطراف

أو يؤدي إلى منافسة غير عادلة ، كما لا يجوز إفشاء البيانات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات إلا على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.